قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل لجنة قومية لإدارة الأزمات والكوارث بمجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن إنشاء مركز المعلومات واتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة قومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمجلس الوزراء من السادة :

رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

رئيس مركز الأزمات بالقوات المسلحة .

ممثلين من الوزارات والمحافظات وغيرها من الجهات من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث يختارهم رؤساء هذه الجهات وتخطر بهم اللجنة .

ممثلين لكل من : جهاز المخابرات العامة ، هيئة قناة السويس ، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

رئيس اللجنة الاستشارية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

ممثلين عن منظمات المجتمع المدنى والهلال الأحمر المصرى والقطاع الخاص .

رئاسة اللجنة :

يتولى رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار رئاسة اللجنة فى مرحلة ما قبل ، ومرحلة ما بعد الأزمة - الكارثة .

ويتولى رئاسة اللجنة أثناء الأزمة - الكارثة الوزير المختص طبقًا لنوعية الأزمة - الكارثة فى حينه .

وتعقد اللجنة بصفة دورية وبدعوة من رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

تهدف اللجنة القومية إلى ما يأتى :

١ - اقتراح وتطوير سياسات وأطر العمل الوطنية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٢ - تعزيز القدرات الفنية والعلمية بهدف استحداث وتطبيق أساليب ودراسات ونماذج تكفل تقييم بؤر الضعف ، وأثر المخاطر الجيولوجية والجوية والمائية ، والمناخية عليها .

٣ - تعزيز استخدام وتوفير التكنولوجيا المتطورة بهدف دعم إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٤ - تعزيز وتحسين التعاون بين الأوساط العلمية والعاملين فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٥ - وضع برنامج وطنى لتوفير معلومات سهلة الفهم عن أخطار الكوارث ، وخيارات الوقاية منها ، وإتاحتها للمواطنين .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بتفعيل الإطار المؤسسى الوطنى الذى يتمشى مع متطلبات الاستراتيجية الدولية للحد من أخطار الكوارث ولها على الأخص ما يأتى :

١ - إعداد السياسات وأطر العمل الوطنية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها على المستوى القومى .

٢ - تطوير آليات إدماج الحد من الأخطار المرتبطة بتقلب المناخ حاليًا ، وتغيره مستقبلاً فى برامج وخطط الحد من خطر الكوارث ، والتكيف مع تغير المناخ ، وضمان مراعاة إدارة المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية فى هذه البرامج والخطط .

٣ - إعداد الخطط والبرامج اللازمة لدعم قدرة المحافظات المحليات فى رفع قدراتها الذاتية لمواجهة الكوارث .

٤ - تصدر اللجنة قراراً بالإجراءات التنفيذية لكل من المراحل الثلاثة لإدارة الأزمات والكوارث (قبل - أثناء - بعد الأزمة أو الكارثة) .

٥ - متابعة تطوير آليات الرصد والإنذار المبكر فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٦ - إعداد برنامج قومى لتنظيم حملات لرفع الوعى المجتمعى والثقافى فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

٧ - مراجعة خطط وبرامج الوزارات والمحافظات والهيئات المعنية فى إعداد خطط الاستجابة والتصدى للأزمات والكوارث .

٨ - تقديم المساعدة والمشورة للوزارات والمحافظات والهيئات المعنية فى إعداد خطط الاستجابة والتصدى للأزمات والكوارث .

٩ - إعداد الإطار العام للخطة القومية للتدريب فى مجال إدارة الأزمات والكوارث .

١٠ - مراجعة وتقييم خطط التدريب لدى الوزارات والمحافظات فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

١١- إنشاء قاعدة بيانات وطنية متكاملة فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

١٢ - تنفيذ مهام وواجبات المنتدى الوطنى للحد من أخطار الكوارث المنصوص عليها فى الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التابعة للأمم المتحدة ، وأولويات إطار عمل هيوجو .

١٣ - تنمية العلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها ، وكذلك أعمال الإغاثة ، والنظر وتقديم التوصيات حول الانضمام - الموافقة - التصديق على الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالحد من الكوارث وإدارتها .

(المادة الرابعة)

تحدد الوزارات والمحافظات والجهات والهيئات المعنية نقاط اتصال لتلقى المعلومات من اللجنة القومية وتقديم ما يطلب من بيانات وتنفيذ ومتابعة تنفيذ ما يوضع من خطط وبرامج لمواجهة الكوارث .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع الوزارات والمحافظات والجهات والهيئات المعنية بموافاة الأمانة الفنية للجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء باسم ممثلها لعضوية اللجنة القومية على أن يكون من ذوى الكفاءة والقدرة على اتخاذ القرار داخل جهة عمله وتخضع إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها وإقرارها لإشرافه المباشر .

(المادة السادسة)

تلتزم جميع الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة بتقديم خططها التفصيلية فى مجال إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها ، والتدابير المقترح اتباعها بما فى ذلك أنظمة الإنذار المبكر لمواجهة أية كارثة أو أزمة وشيكة وأى تعديلات تطرأ عليها ، وذلك إلى الأمانة الفنية للجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ، لعرضها على اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها وإقرارها .

(المادة السابعة)

يتولى قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء مهام الأمانة الفنية لكل من :

اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

اللجنة الاستشارية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة استشارية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها برئاسة رئيس قطاع إدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ، وتضم فى عضويتها نخبة من الخبراء والمتخصصين فى مجالات المعرفة المختلفة المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من السيد رئيس اللجنة القومية لإدارة الأزمات والكوارث والحد من أخطارها ، ويعاد تشكيل اللجنة الاستشارية كل ثلاث سنوات .

(المادة التاسعة)

تصدر اللجنة القومية قراراً بتحديد مستويات وآليات منظومة تنسيق أعمال إدارة الأزمات والكوارث وكذلك أسلوب الإخطار وخط سير البلاغ وفقًا لحجم الأزمة - الكارثة .

ويتم إنشاء وتجهيز غرفة عمليات مركزية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

تخصص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ضمن موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ويكون الأمين العام لمجلس الوزراء الجهة الإدارية المختصة للإشراف المالى على هذه الاعتمادات .

(المادة الحادية عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف